

ترخيص للتنقل للعمل بصفة إستثنائية

تطبيقا لأحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020
المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية و مقتضيات ضمان إستمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق
إجراءات الحجر الصحي الشامل

إني الممضي (ة) أسفله،
المهنة:

أصرح أن تنقلات الشخص المذكور أعلاه بين منزله و مقر نشاطه المهني، لا يمكن تأجيله أو أنها
ضرورية لممارسة الأنشطة التي تهم عمله و التي لا يمكن القيام بها عن طريق العمل عن بعد
(بالمعنى المقصود في الفصل الثاني من الأمر الحكومي المذكور أعلاه و الذي يمنع أعوان القطاع
الخاص من التنقل خارج مقرات إقامتهم إلا بناءا على ترخيص تقتضيه ضرورة العمل مع إحترام
الإجراءات المتعلقة بكل قطاع).

الإسم:
اللقب:
تاريخ الولادة:
مكان السكن:
طبيعة النشاط المهني:
مكان ممارسة النشاط المهني:
المسافة المقطوعة للتنقل:
وسيلة التنقل:

(إسم صاحب العمل و ختمه) في